

المجلس (831) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه في باب سباق النساء - 00:00:00 الحديث الرابع قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:20 من يتزوجها؟ فقال رجل انا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو قاتما من حديد فقال ليس معي ليس معي قال قد زوجتك على ما معك من القرآن - 00:00:40 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث من الاحاديث المتعلقة بصداق النساء وان الصداقة لا بد منه - 00:01:00 ولو كان شيئا يسيرا كما دل عليه هذا الحديث حديث سعد ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت نفسها عليه والحديث مطول هو في الصحيحين وفي غيرهما وفي اخره انه طلب منه ان يبحث عن شيء قال التمس - 00:01:17 ولو خاتما من حديد فجاء فذهب والتمس وقال انه ما وجد حتى يلقاك من حديث ثم قال له آآ هل تحفظ شيئا من القرآن؟ فاخبره بانه يحفظ كذا فقال قد زوجتك بما معك من القرآن - 00:01:41 بان يعلمها يعني شيئا من القرآن فتكون هذه منفعة. يعني هي صداقها لانه ما وجد حتى حتى الحديث وهو يدل على ان المال لا بد منه في الصداقة اي نوع من انواع المال ولو كان قليلا - 00:01:57 وانه اذا علم المال فانه يمكن ان يقوم بمنفعة لها بان يقوم بمنفعة لها كما جاء في هذا الحديث الذي ولا خاتم من حديد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعلمها شيئا من القرآن. يعني معناها انه اه جعل مهرها هو التعليم - 00:02:17 الذي آآ قد حصل او الذي ارشده عليه الصلاة والسلام اليه بان يقوم بتعليمها هذا المقدار من القرآن الذي ارشده اليه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا كما هو معلوم ما يشار اليه الا عند الضرورة - 00:02:41 ان الصداقة لا بد منه ولو قل من المال ايا كان ولكنه عندما يعدم المال بجميع انواعه ولا يبقى شيء فانه آآ ينتقل الى فعل منفعة لها وقد جاء في القرآن ذكر آآ - 00:03:01 موسى عليه الصلاة والسلام وزواجه بابنة الرجل الصالح في مدين وانه يعني يعني انه يأجره ثماني حجج فان ثم عشرة فممن عنده فهذا يدل على على على جواز ذلك ولكنه عند الحاجة والضرورة - 00:03:21 آآ وهذا يدلنا ايضا على ما كان عليه الصحابة من قلة ذات اليد وعدم السعة في المال وان الواحد منهم هم قد لا يكون قد لا يجد حتى الخاتم من حديد. كما جاء ذلك مبينا في هذا الحديث. ومع ذلك هم خير الامة - 00:03:43 اولها آآ خير هذه الامة التي هي خير امة في فعل الناس كان تكون حالهم بهذه الصفة او حال بعضهم بهذه الصفة ويكون عندهم الصبر والاحتساب وكما جاء في الحديث - 00:04:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عجباً لأمير المؤمنين ان امره كله له خير ان اصابته سراء شكر فكان خيراً له وان اصابته ضراء فكان خيراً له وليس ذلك لاحد الا للمؤمن. نعم - [00:04:24](#)

قال حدثنا حفص بن عمرو هو ابو داود فضائل الانصار وابن ماجة. نعم. عن عبد الرحمن بن مهدي. اخرج عن سفيان سفيان هو ثوري وهو سفيان بن سعيد ثقة اصحاب الكتب. عن ابي حازم هو آ - [00:04:45](#)

سلامة ابن دينار اصحاب الكتب. نعم. عن سهل ابن سعد. سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد ابن يزيد قال حدثنا يحيى ابن يمان قال حدثنا الاغر الرقاشي عن عطية العوفي - [00:05:05](#)
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها على متاع بيت قيمته خمسون درهما. كما ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته - [00:05:29](#)

خمسون درهما يعني انه على شيء قليل يعني متاع يعني شيء يتمول قيمته هذا المقدار من الدراهم والحديث في اسناده عطية العوفي فهو غير صحيح. نعم قال حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد ابن يزيد. وهو - [00:05:49](#)

ليس بالقوي مسلم والترمذي وابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن يمان وهو؟ صدوق يخطئ كثيراً. هذا البخاري في هذا المفرد ومسلم اصحاب السنن. نعم. عن الاغر الرقاشي. وهو مجهول صدره ابن ماجة. نعم. عن عطية العوفي. وهو؟ صدوق يخطئ كثيراً -

[00:06:13](#)

البخاري في المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة يعني الرجال كلهم يعني يتكلم فيهم يعني الاول يعني آ ليس بالقول اخوي والثاني صدوق لاخته كثيراً والثالث مجهول والرابع عطية العوفي يخطئ كثيراً نعم - [00:06:33](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه او هو سعد ابن مالك ابن سنان وهو احد السبعة المكرمين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا الحديث يدل على جواز التختيم بالحديد؟ جاء النهي عن التختيم بالحديث فيحتمل ان يكون - [00:06:52](#)
يعني ذلك يعني قبل النهي عن التحكم بالحديث. نعم يقول في بعض بلادنا بعض المتدينين يزوجون بناتهم بمقدار عشرة ريالات سعودية او نحو ذلك. بحث الناس على عدم في المهور وطمعا في البركة. فهل هذا المقدار جائز؟ جائز. يعني اي شيء يعني يتفق عليه ولو كان قليل - [00:07:13](#)

اذا فانه جائز. ولا شك ان عدم ان التيسير في المهور يعني شيء طيب ومعلوما ان اباه اذا يعني اخذ من آ من هذا المقدار يعني معناه انه يقوم سيقوم من قبله بما يلزم لها وبما تحتاج اليه - [00:07:42](#)

ويمكن ايضا ان يكون بعض الناس يسمي هذا المقدار عند العقد فيقول على كذا ويسميه ولا يفصح بالشئ الا بالشئ الذي الواقع. وآ سواء افصح به او للمصحف هو صحيح - [00:08:02](#)

وسواء كان قليلا او كثيراً فهو صحيح. لكن المرأة عندما تكون محتاجة وابوها اذا كان سيقوم بتعويض يعني من قبله هذا شيء جيد. والا فانه اه كونه اه لا يأخذ الا هذا المقدار وهي بحاجة الى اكثر من هذا يعني لا ينبغي له ذلك. نعم - [00:08:22](#)

ورجل عنده ابنة وقال لولد اخيه ان حفظت القرآن ازوجك ابنتي بدون مهر. هل يصح هذا؟ علما ان الوالد من حفظ القرآن ولم يتزوج الى الان؟ لا ما يصح لا ولا هي لابد من لابد من رضاها يعني بالزواج - [00:08:50](#)

ايضا يعني آ لها اقول لها المهر يعني اذا اذا تنازلت هي نفسها يعني نهى عن شيء منه فهدى اليها والا فان الامر يرجع اليها والمهر لها وليس للاب وليس له ان يسقط المهر وليس - [00:09:10](#)

له ان يشرب المهر الا اذا كان هو نفسه يدفع المهر. مثل ما قلنا في المسألة السابقة. اذا كان هو نفسه سيدفع المهر ويكون يعني يزوجه يذهب يعني اه اه ابوها عنه المهر فيصل اليها حقها لا بأس بذلك - [00:09:30](#)

في بعض البلدان كما تعلمون المهر من قبل الزوجة واوليائها يقول هذا اقول هذا شيء عجيب يعني كون يعني اولياء يعني نعم كونهم يشدون يشدون النقص وان اما كونه يعني المهر كله من من - [00:09:48](#)

يعني ما يقال منه شيء ابد هذا لا لا يستقيم. اقول لا يستقيم لكن كونهم يعني يدفعون يعني يقومون بما يلزم لها ويأخذون منه الشيء

الذي يعني يستطيع او شيء قليل لا بأس بذلك. بما قلنا في المسألة السابقة - [00:10:10](#)

فاذا كان ان الاب سيتحمل واخذ شيئا قليلا مثل عشرة الدراهم اللي اخذ عشرة ريالات يعني هذي من جنسها قال رحمه الله تعالى باب الرجل يزوج يتزوج باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها - [00:10:30](#)

فيموت على ذلك. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها - [00:10:54](#)

ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مروع بنت واشق بمثل ذلك - [00:11:14](#)

ثم ذكر الرجل يتزوج ولا يفرض ولا يسمى مهرا او لا يفرض مهرا ثم يموت وهذه المسألة وهي كون الانسان يتزوج ولا يصح الزواج بدون تسمية المهر وبدون الاتفاق عليه. ولكنه يرجى - [00:11:34](#)

لذلك ظهر المثل ولكنه يكون هناك يرجع الى مهر المثل يعني وهذا سواء كان يعني آ مات او او عاش. لان مهر المثل لا بد منه. سواء يعني عاش ومات لكنه ان مات فهو لم يدخل بها وانما عقد عليها ومات فان فانها تستحق هذه الامور الثلاثة التي - [00:11:54](#)

جاء في هذا الحديث ويكون يعني عليها يستحق مهر المثل ولها الميراث وآ عليه العدة يعني عدة الوفاة وعليها عدة الوفاة فعليها هذه الامور الثلاثة. تعتدل اربعة اشهر وكذلك يعني لها الميرة ترثه لانها زوجة وكذلك لها مهر مثل - [00:12:23](#)

فتكون هذه الامور الثلاثة لها وقد جاء بهذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في المرأة التي توفيت وهي كذلك وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي جاء في حديث ابن مسعود. نعم - [00:12:53](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس اه فراس هو؟ صدوق ربواه مخرج اصحاب الكتب نعم عن الشعب عامر بن شراحبة شعبه فقه رجح بالكتب عن مسروق اصحاب الكتب عن عبدالله بن مسعود - [00:13:12](#)

الله عنه اخرج اصحاب كتبه قال حدثنا او وثم قال وعن معقل ابن سنان الاشجان. معقل رضي الله عنه اخرج له اصحاب السنن. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه - [00:13:36](#)

لا يعني مثله يعني مثل ما تقدم يعني مطابق له ايش الاسناد؟ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور. نعم هذي طريقة ثانية الى منصوح يلتقي المنصور منصور هو ابن معتمر ثقة في اصحاب الكتب. عن ابراهيم بن يزيد بن - [00:13:57](#)

وهو ابن قيس ثقة في اصحاب كتب. عن عبدالله. نعم قال رحمه الله تعالى باب خطبة النكاح. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عيسى ابن يونس. قال حدثني ابي - [00:14:19](#)

عن جدي ابي اسحاق عن ابي الاحوط عن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة خطبة الصلاة - [00:14:37](#)

التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وخطبة الحاجة - [00:15:01](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - [00:15:21](#)

ان محمدا عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث ايات من كتاب الله. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخر الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الى اخر الاية اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً - [00:15:41](#)

ان يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى اخر الاية. ثم ذكر باب خطبة النكاح وخطبة النكاح هو هذا الشئ والذكر الذي يؤتى به بين يدي العقد بين يدي عقد النكاح - [00:16:01](#)

وورد فيه حديث خطبة الحاجة والحاجة فسرت بانها النكاح وفسرت بما هو اعم من ذلك كسرت للنكاح وبما هو اعم من ذلك. وخطبة الحاجة هذه جاء في هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ان - [00:16:20](#)

آآ النبي صلى الله عليه وسلم علمهم آآ خطبة خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فخطبة الصلاة التحيات لله وصلواته وطيباته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. الذي هو التشهد الذي كان يعلمهم الرسول اياه كما - [00:16:39](#)

فكان يعلمهم السورة من القرآن وهذا الذي يسمى تشهد ابن مسعود وهو اشهر الشهادات واوضحها وقد جاء في احاديث صحيحة ذكر تشهدات اخرى يعني صحيحة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع - [00:16:59](#)

وليس من قبيل اختلاف التبادل لان اي صفة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام للتشهد فان الاخذ بها صحيح. ولا المشهور والذي اشتهر والذي يعتبر اوفى من غيره تشهد ابن مسعود هذا الذي فيه - [00:17:19](#)

يعني هذا هذا اللفظ هو الذي جاء في الصحيحين انه كان يعلمهم اياه كما كان يعلمهم السورة مع القرآن وعلمه وكفه يعني اه كف ابن مسعود بين كفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لزيادة التمكن وزيادة الاتقان والظبط - [00:17:39](#)

من عبد الله بن مسعود لانه اخبر عن الهيئة التي كان عليها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه وايضا كذلك يعني آآ فهو دال على ضبطه واتقانه لما حدثه به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا فيه زيادة يعني ذكر التشهد ذكر - [00:17:59](#)

عند الحاجة وهو هذا الذكر المبدوء بحمد الله عز وجل المشتمل على الثناء والشهادة له سبحانه وتعالى باللوهية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ثم يأتي بعد ذلك بثلاث آيات - [00:18:19](#)

كلها مشتملة على بالتقوى مشتملة على الامر بالتقوى وهي آية آية العمران تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. والثانية آية النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من سوء واحدة وخلق منها زوجها - [00:18:35](#)

كثير من النساء اتقوا الله كان عليكم رقيبا. يعني المقصود يعني ان الآية وليس المقصود اخرها وانما كل الآية كاملة ثم آآ آية الاحزاب يا ايها الفقهاء وقولوا قولاً سديداً اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويطعن الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً - [00:18:55](#)

فهذه خطوة الحاجة التي تكون اه للنكاح وايضا تكون لغيره. كما قال بعض اهل العلم انها ليست خاصة من وانما تكون فيه وفي غيره. من آآ الحاجات الاخرى ولكن الذي اشتهر هو استعمالها في النكاح - [00:19:15](#)

نعم يعني الان موضعها اذا ذهب الانسان يخطب يبدأ قبل ما يعني العاقد العاقد الذي يعقد بين الزوجين او يعقد بين الزوجين فيأتيه بين يدي العقد بالخطبة وليس الخاطب اذا ذهب يخطب؟ لا لا لا لا مو بالخاطب - [00:19:37](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار البخاري واصحابه سند عن عيسى ابن يونس ثقة حريص بالكتب عن ابيه هو صديقه يهم لا صديق اغنية وقد اخرج البخاري من القراءة ومسلم واصحاب السنن اللي هو عيسى بن يونس - [00:19:58](#)

عيسى بن يونس يونس بن ابي اسحاق هو؟ صدوق نيم؟ صدوق يحيي قليلاً. نعم عن جده عن جده ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابي الاحوط وهو - [00:20:18](#)

من ثقة اخرج البخاري ان المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد الله بن مسعود. نعم قال حدثنا بكر بن خلف ابو بشر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود ابن ابي هند قال حدثني عمرو ابن سعيد عن سعيد ابن - [00:20:35](#)

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:20:53](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. اما بعد كما ذكر هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يقول او ان النبي قال - [00:21:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه واتى به مثل مثل ما قال في الاول ثم قال اما بعد ما بعد يعني الكلام الذي يأتي به بعد ذلك يعني بين المقدمة وبين الخطبة - [00:21:28](#)

وهذي اوردها يعني في النكاح اوردها يعني في النكاح وفي خطبة الحاجة وهي اعم من ذلك ولهذا مسلم يعني آآ يعني في موضع يعني في غير لا علاقة له بالنكاح. لا علاقة له بالنكاح - [00:21:46](#)

فيدل على ان هذا ليس خاصا بالنكاح ولكن الحجر الاول هو الذي دل عليه ولكن هذا بمعناه نعم قال حددنا بكر بن خلف هو الصدوق للبخاري تعليقا وابو داوود وابن ماجة. نعم. عن يزيد بن زريع ثقة اخرج اصحاب الكتب - [00:22:06](#)
عن داوود ابن ابي هند وهو ثقاف البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن عمرو بن سعيد هو ثقة في المفرد المسلم وهو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه هو محمد ابن يحيى ومحمد ابن خلف العسقلاني قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن - [00:22:28](#)

مرتنا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر جبال لا يبدأ فيه بالحمد اقطع ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحنف فهو اقطع - [00:22:54](#)

يعني اقطع يعني انه نزوع البركة او ليس فيه بركة لان لانه لم يبدأ بحمد الله ولم يبدأ بالثناء عليه سبحانه وتعالى والحديث آآ في اسناده قرّة وهو يعني فيه كلام وايضا من جهة ان اكثر الرواة - [00:23:17](#)
رووه يعني عن الزهري مرسل يعني ليس مرفوعا فيقول هو الذي آآ يعني جاء عنه آآ رفعه وسياقه بالرفع وغيره من الرواة وهم عدد رووه مرسل فلم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه او ضعف من اجل من اجل هذا من اجل ان القرّة - [00:23:39](#)
انه انفرج به وان الذين خالفوه من الثقات اووه مرسل فيكون آآ المرجح فيه انه مرسل ليس بموصول بان وصله وانما جاء من طريق قرّة وغيره من الثقات الاثبات آآ ارسلوه نعم - [00:24:09](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ومحمد ابن يحيى هو اصحاب الكتب؟ الا مسلم نعم البخاري نعم ومحمد بن صالح العسقلاني. نعم. صدوق النسائي ابن ماجة. نعم. عن عبيد الله بن موسى. وهو ثقة في اصحاب الكتب عن الاوزاعي - [00:24:33](#)
عمر ابن عبد الرحمن ابن عمرو له جاهز فقه اصحاب الكتب عن قرّة قرّة هو ابن عبد الرحمن صدوق له مناكير والامام مسلم واصحابه السنن يعني مسلم روى عليه في الاصول نعم - [00:24:54](#)

عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاد. ثقة في اصحاب الكتب. عن ابي سلمة. ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. اصحاب الكتب. عن ابي هريرة يقول عندنا في بلدنا اذا قام العاقل يعقد النكاح فانه يضع فرقة - [00:25:11](#)
على يد الزوج ويد ولي الزوجة ثم يبدأ في قراءة خطبة الحاجة. خرقة من العجائب اه قال رحمه الله تعالى باب اعلان النكاح قال حدثنا نصر ابن علي الجهضمي والخليل ابن عمر قالوا حدثنا عيسى ابن يونس - [00:25:31](#)
عن خالد بن الياس عن وضيفة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال - [00:25:55](#)

ثم ذكر اعلان النكاح اعلان النكاح هو اظهاره واشهاره حتى يعرف الزواج وان فلان تزوج فلانة يعني حتى يكون ذلك معروفا عند الناس وحتى يخرج عن يعني عن السفاح لانه كما سيأتي الفرق يعني - [00:26:12](#)
بين يعني يعني هذا هو الاعلان يعني بين النكاح الاعلان. ويكون ايضا يعرف ان اه تلك تزوجت فلا احد يفكر في خطبتها وسعي في تحصيلها لانها صارت مع المحصنات من المزوجات كل - [00:26:34](#)

ولكأنا يحيي انما يعرف عن طريق عن طريق الاعلان. اما اذا كان خفيا ولا يعرف فقد يأتي احد يخطب هذه المرأة يحسب هذه المرأة لانه يعرف انها غير مزوجة ما علم بانها مزوجة لكن اذا ظهر وانتشر وعرف واعلن فاما آآ - [00:26:54](#)
فذلك يميزه عن غيره من المحذور ومن الذي لا يجوز وايضا يكون في ذلك كمعرفة لحصول ذلك حتى لا يفكر في خطبة تلك خطبة تلك المرأة. او رجع حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:27:14](#)
النكاح واضربوا عليه بالغربال. اعلنوا النكاح هذا جاء من طرق الحديث عن طريق خالد ابن الياس وهو ضعيف آآ واما اعلان النكاح

الذي هو لفظ في اعلان النكاح هذه جاءت من طرق وهي صحيحة وجاء ما يدل عليها - [00:27:34](#)

ماء الغريال يعني جاء ما يدل على الدف وشمال الدف وذكر الغردال جاء في هذا الحديث والحديث جاء من طريقه رجل ضعيف واما الدف فانه ثابت في احاديث اخرى ثابت والغرباء انما جاء في هذه من هذه من هذه الطريق فيعني فلا يكون ثابتا -

[00:27:53](#)

والغريال هو غير الدف وانما الدف هو الذي جاء يعني استعماله جاء ما يدل عليه في احاديث فهذا الحديث من عائشة مستمر على

جملتين. الجملة الاولى لها حديث ضعيف من حيث الاسناد. والجملة الاولى لها شواهد. يعني دالة على - [00:28:21](#)

ما دلت عليه نعم قال حدثنا نصر بن علي الجرامي هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب نصر بن علي الجهوي

هذا شيخا لاصحاب الكتب والذين هم شيوخ لاصحاب الكتب الستة تسعة - [00:28:42](#)

يعني كلهم روى عنهم اصحاب الكتب والستة مباشرة وبدون واسطة. يعني منهم يصل ابن علي الجهواني هذا ومحمد المثنى ومحمد

ابن بشار ويقول ابن ابراهيم الدهرقي وعبدالله بن سعيد الاشد وعمرو بن عدي الفلاس وزياد ابن يحيى النكري - [00:29:01](#)

ومحمد ابن معمر البحراني بقي واحد نعم والخليل بن عمرو هو الخليل ابن عمرو. نعم يا شيخ ابن ماجة عن عيسى ابن يونس نعم عن

خالد ابن الياس هذا قال عنه - [00:29:21](#)

ضعيف ولا متروك؟ خالي ومتروك الحديث نعم رواه الترمذي وابن ماجة نعم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو ثقة اخرجه اصحاب

الكتب؟ نعم عن القاسم آا ابن محمد ثقة فقيه على فقهاء المدينة - [00:29:50](#)

سبعة خذ يا اصحاب الكتب عن عائشة نعم قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد ابن حاطب رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:06](#)

فصل بين الحلال والحرام الدف ورفع الصوت في النكاح. ثم ذكر يعني هذا الحديث عن محمد ابن حاتم رضي الله عنه انه قال فصل

الحلال والحرام الدف ورفع الصوت بالنكاح - [00:30:21](#)

يعني قوله يعني فصل ما بين الحلال والحرام يعني النكاح والسفاح لان السفاح يكون خفي مستور. واما النكاح فانه يعلن ويظهر

ويشعر حتى يعرف. فيكون يعني هذا يعني اللي هو اعلان النكاح والفصل يعني بين الحلال والحرام. فصل بين الحلال والحرام -

[00:30:39](#)

اعلان النكاح ضرب الدف الدف هو رفع صوت الذي هو فرفع الصوت الذي هو يعني الغنى يعني معه في يعني فيما هو

يعني سائق يعني في آا غناء النساء فيما بينهن بشيء لا محذور فيه ويتعلق بمدح الزوج او بالثناء على الزوج او - [00:31:04](#)

للزوجة او اهل الزوج يعني في شيء لا محذور فيه. واما اذا كان اه في امر محرم او في اه فان ذلك لا يجوز وانما يجوز يعني مثل

ذلك آا الذي آا فيه تعلق بالترحيب - [00:31:34](#)

ثناء على الزوج والزوجة وعلى الزوج والزوجة يعني فيما يسوغ وما ينبغي هذا هو المقصود بذلك ان فيه ضرب الدف للنساء

وكذلك آا آا اعلان النكاح واظهاره واسارة وعدم فصل فصل فصل بين الحلال والحرام. نعم. يعني - [00:31:54](#)

ما بين الحلال والحرام الدف ورفع الصوت بالنكاح يعني اعلانه اعلانه يعني بضرب بالغناء الذي الدف نعم قال حدثنا عمرو بن رافع

الفقه اخذه ابن ماجة عنه بشير الواصل في فقهه اصحاب الكتب عن ابي بلج - [00:32:24](#)

وهو يحيى بن سليم صدوق ربما اخطأ اصحاب السنن. نعم. عن محمد ابن حاطب. اخرج له الترمذي والنسائي ابن ماجة. نعم الدف

هل يكون ضرب الدف النكاح خاص بالنساء؟ ام يجوز للرجال؟ لا خاص للنساء يا اخي - [00:32:51](#)

قال رحمه الله تعالى باب الغناء والدف. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي

الحسين اسمه خالد المدني. قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء. والجواري يضربن بالدف. ويتغنين - [00:33:12](#)

ودخلنا على الربيع بنت معوذ رضي الله عنها فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي

جاريستان تغنيان وتندبان ابائي الذين يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفيما نبي يعلم ما في غد. فقال اما هذا - [00:33:32](#)

فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله. ثم ذكر باب الغناء والدف. باب الغناء دف الغناء الذي يحصل من النساء يعني في مناسبة الزواج يعني مع الدف وهو ضرب الدف - [00:33:59](#)

فيكون يعني صوت الدف وصوت الغناء الذي يكون سائقا وجائزا من النساء مع الدف فهذه ترجمة معقودة في بيان جواز الاثنين الغناء الذي آ يكون فيه آ مدح وثناء يعني الزوجة او لزوج والدف بضربه يعني من قبل - [00:34:22](#)

للنساء هو ان يكون ذلك فيما بينهن ولا يعني يطل عليه الرجال وكذلك لا يسمع الرجال مثل ذلك انما يخطينه يعني بحيث يكون بينهن ثم اورد هذه الحين عن عائشة رضي الله عنها - [00:34:53](#)

ان عن ابي الحسين خالد ابن ذكوان المدني انه قال اتينا المدينة يعني اين ايش؟ قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين كنا في في يوم عاشوراء والجواري يعوذون بالدف ويتأنين - [00:35:10](#)

لما دخلنا على على غيبة آ فقلنا لها فذكرنا ذلك لها يعني هذا الضرب بالدف وكذلك الغنى من هذه الجراري فاخبرتهم بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها صبيحة يعني - [00:35:35](#)

بجوازها وانه جلس قريبا منها وانه كان عندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان فيعني وكانت يعني يذكرن يعني مديح قتلوا فيه بدر ايش؟ وتندبان ابائي الذين قتلوا في بدر. يكذبان ابائي الذين قتلوا في بدر يعني تشيدوا ضد هؤلاء الذين قتلوا. يعني - [00:35:55](#)

هم يعني لهم قرابة واباء يعني لهذه المرأة التي هي الربيع ويقول ان وفي جملة ما يقولان وفيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد. النبي صلى الله عليه وسلم قال اما هذه فلا تقولون فلا تقولها. فلا تقولوا - [00:36:25](#)

يعني هذه الكلمة التي يقول لا يعلمها في غد الا الله. يعني فافرحها على الكلام الذي كن يتغنين به وانكر عليهما الذي لا يجوز وهو نسبة علم الغيب في المستقبل الى الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان علم الغيب على الاطلاق لا يكون الا لله سبحانه -

[00:36:45](#)

تعالى كما قال كما جاء في من فقه الغيب الخمس التي وفيها وما وما تدري نفس ماذا تكسب غدا يعني كل لا يعلم يعني عما يكون في المستقبل ولا يعلم ذلك الا الله على الاطلاق. والرسول صلى الله عليه وسلم قد يطلع الله على اشياء - [00:37:05](#)

مستقبله كما جاء في احاديث كثيرة يخبر بها عن امور مستقبلية وهذا حق ولكن هو من الغيب الذي اطلعه الله عليك. لكن لا يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد او يعلم آ الغيب على الاطلاق وانما الذي يعلمه الغيب على الاطلاق هو الله سبحانه

وتعالى قل لا يعلمون السماوات والارض - [00:37:26](#)

قبل الغيبة الا الله. واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم من الغيب ما اطلعه الله عليه. ويخفى عليه كثير من الغيوب. ومما اخفي عليه المشاعر التي لا يعلم متى تقوم الا الله سبحانه وتعالى كما جاء في حديث جبريل ما المسئول عنها باعلم من السائل؟ يعني

ان محمد صلى الله عليه وسلم وجبريل كلهم - [00:37:46](#)

وفي انهم لا يعلمون عنها شيئا. وانما الرسول عليه الصلاة والسلام اذا سئل عن الساعة اما ترضى نظر الشائعة السائل الى ما هو حال من اشغاله او انه اخبره بشيء من اماراتها. اخبره بشيء من اماراتها وعلاماتها - [00:38:06](#)

فنمر مستقبله جاء كثير من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان آ الاخبار بها ومعلوم ان الله تعالى اطلع على ذلك ولكن كونه يعلم كل غيب ويعلم كل ما يحصل في المستقبل او يعلم كل ما مضى لا يقال ذلك وانما هذا من خصائص - [00:38:26](#)

الله سبحانه وتعالى قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن يزيد ابن هارون عن حماد ابن سلمة عن ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء جوالي يضربن بالدف ويتغنين. فهذا يعني قال كيف كانوا في يوم عاشوراء؟ لا ادري هل هذه الدف

كان - [00:38:46](#)

زواج ولعله كذلك لان آ الربيع انما اخبرت ان شيئا حصل في الزواج اخبرته عن شيء الزواج يعني فيكون يعني ذلك الذي قد حصل انما هو يتعلق بالزواج هذا هو الاظهر لانها اخبرت يعني عن شيء يتعلق بالزواج - [00:39:14](#)

والحديث في صحيح البخاري ليس لكن ليس فيه ذكر يعني هذا هذه المقدمة وانما فيه ذكر يعني ما حصل او ما ما يعني آ آ حصل

لها آآ من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:34

عندما كان الجواري يغنين وانهن كن يقلن كذا وكذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال كذا لكن ليس في ذكر عاشوراء. نعم فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرقي - 00:39:57
عندي جاريتان تغنيان وتندبان ابائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفيما نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله. نعم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن - 00:40:17

يزيد بن هارون ثقة اصحاب الكتب عن حماد ابن سلمة من اصحاب السنن عن ابي الحسين اسمه خالد المدني وهو الصدوق الى اصحاب الكتب. نعم. عن الربيع بنت معوذ. اخرج لها؟ اصحاب الكتب؟ نعم - 00:40:37

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار في يوم بعث قال - 00:40:56
وليستا بمغنيات فقال ابو بكر ابي مزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيد - 00:41:16

هنا ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ودخل عليه ابوها وكان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعندها جاريتان في يوم عيد الفطر وهما - 00:41:36
تغنيان فقال ابو بكر آآ هكذا في بيت الرسول مزار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول التفت الرسول وكان مضطجعاً فقال دعهما يا ابا بكر فان فان - 00:41:58

لكل قوم لقوم عيد ولا وهذا عيدنا وهذا عيدنا يعني ان حصول الفرح من من الاطفال ومن الصبيان وكونهم جميعاً يحصل منهم شيئاً من من الغنى الذي لا بأس به ان ذلك صائغ لانه قال جاريتين - 00:42:18
المقصود من ذلك رجال كبار او نساء كبار وانما هذا عمل اطفال وعمل صغار. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا عيدنا هذا الاسلام يعني اللي هو عيد الفطر. فكون الاولاد يعني يحصل منهم لعب او يحصل منهم - 00:42:38

آآ شيء من الغنى او شيء عن اظهار الفرح وما الى ذلك هذا سائر لكن لا يكون هذا في حق الرجال الرجال لا يفعلون ذلك وانما يفعلوه الجواري الصغيرات والصبيان الصغار. اعد اهل المسجد وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو - 00:42:58
وقف وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار في يوم بعاد قالت وليس اتي بمغنيات مغنيات ليس من شأنهما الغناء انها مغنيات وانما هذا شيء آآ - 00:43:18

ليقولانه بهذه المناسبة وقالوا بهذه المناسبة يعني ليس من شأنهما انهما مغنيات وانما حصل منهن في هذه المناسبة في هذا الفرح وهذا سرور ويعني الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل ابو بكر كان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً الرسول فلسفته وقال - 00:43:38

يا بكر ان لكل قوم هيدا وان هذا عيدنا اهل الاسلام وكان ذلك في عيد الفطر ودل ذلك على جواز مثل ذلك وهذا ليس لا لا علاقة له بالنكاح واعلان النكاح وانما جاء تبعاً من جهة ان انه جاء يعني شيئاً في هذا المعنى فيما يتعلق - 00:43:58
الغناء من الجواري الصغار في مناسبة العيد وان الاولاد والبنات الصغار يمكن او يمكنون من اللعب ومن مثل هذا الذي قد حصل. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن هشام ابن عروة هو فقه من اصحاب الكتب عن ابيه - 00:44:18
ثقة فقيه قد يصحب الكتب. عن عائشة نعم قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عوف عن ثمامة ابن عبد الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان - 00:44:46

صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفيهن ويغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار. ثم ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم - 00:45:04
اني لاحبكم اني لاحبكن. ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وفي جواري يغنين

ويقلن الانصار ويقولن آآ ايش نحن جوارب من بني النجار. نحن جوار من بني النجار. يا حبذا محمد النجار نحن جواري من بني نجار
يا حبذا - [00:45:24](#)

فيعني هذا هو الذي يغنينا به. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال الله يعلم اني احبكن. يعني كما تحببني. كما انكن تحببني تقول ان
هذا الكلام الذي فيه الفرح بي فانا احبكم فانا احبكن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا - [00:45:56](#)

على ان الاولاد والاطفال الصغار اذا حصل منهم يعني شيئا من هذا انه لا بأس به. لكن لا يكون هذا من شأن الكبار لا من الرجال ولا من
النساء. ها - [00:46:17](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار نعم البخاري واصحاب عن عيسى ابن يونس عن عوف ابن ابي جميل الثقة في اصحاب الكفر عن
ثمالة ابن عبد الله وهو صدوق اصحاب الكتب نعم عن انس ابن مالك نعم - [00:46:30](#)

قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا جعفر ابن عون قال اخبرنا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
انكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الانصار. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم - [00:46:53](#)

الفتاة قالوا نعم. قال ارسلتم معها من تغني؟ قالت لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل. فلو بعثتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا - [00:47:15](#)

وحياكم ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قال ان عائشة انكحت
قريبة لها ذات قرابة لها من الانصار - [00:47:35](#)

ذات قرابة لها من الانصار يعني انكحت يعني ليس معنى ذلك انها هي اللي زوجتها لان المرأة لا تنشق نفسها ولا تمحو غيرها وانما
المقصود لانها اقامة ما يلزم لها لعل هذا هو المقصود انها قامت ما يلزم لها او انها يعني آآ ساعدتها واوسعت - [00:47:51](#)

يعني في تزويجها هذا هو المقصود بقوله انكحت قريبة لها من الانصار يعني ما يمكن قرابة يعني يعني من ناحية مجاورة او يعني ما
الى ذلك والا فان يعني عائشة من المهاجرين - [00:48:11](#)

الانصار هم الذين في المدينة وقدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ويمكن ان يكون هناك يعني اه يعني اه قرابة يعني اخرى يعني
لكن آآ الانصار آآ في النسب غير آآ غير قريش وغير المهاجرين غير المهاجرين - [00:48:29](#)

مكة واولئك كانوا من سكان المدينة وهم من العز الاسر والخزرج واما اولئك يعني من قريش وغير قريش الذين هم مهاجرون ثم
جاءوا الى المدينة من مكة قريبة لها من الانصار فقال الرسول اهديتم اهديتم اهديتم الفتاة يعني زفتموها -
00:48:49

يعني زفتموها او اهديتموها على زوجها فهو اما ان يكون من من من هدى اي اهديتم؟ او انها من اهدى اي اهديتم يعني اما ان تكون
الهمزة موجودة وهي من من هدى او انها اه - [00:49:13](#)

او انها آآ همزة الكلمة ان الاهداء وتكون الهمزة الاستفهام محذوفة اهديتم يعني اما احديتم وتكون همزة استفهام او انها اهديتم
يعني وهي ليست عند الاستفهام وانما هي من الكلمة - [00:49:33](#)

وهمزة الاستفهام محذوفة ايا اهديتموها اي زفتموها اي الى زوجها وادخلتموها عليه لان هذا هو المقصود بالاهداء فقال فقالوا؟
قالوا نعم. قالوا نعم. ارسلتم معها من تغني؟ هم. قالت لا. فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار - [00:49:53](#)

وقوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم الانصار اهل غزل يعني اهل غزل يعني هذه الكلمة يعني ذكر الشيخ ناصر
انها يعني غير محظوظة. وانما يعني يعني باق الحديث - [00:50:15](#)

المستقيم وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو يعني بعثتم من آآ لو بعثتم معها من يقول من يقول من الفتيات ومن النساء
من النساء من يقول اتيناك اتيناكم حيانا وحيانا وحياكم يعني هذا - [00:50:35](#)

من جنس هذا الكلام يعني فيه ترحيب وفيه آآ يعني ثناء على آآ الطرفين طرف الزوج من طرف الزوجة اهل الزوج واهل الزوجة
فيكون الغنى هو من هذا القبيل وبعبارات يعني سليمة ليس فيها شيء محذور - [00:50:55](#)

وليس فيها رجل نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور الكتب الا ابا داوود. نعم. عن جعفر ابن عون وهو ثقة الصدوق اصحاب الكتب عن
الاجلح وهو؟ الصدوق المفرد واصحاب السنن عن ابي الزبير - [00:51:15](#)

ابو الزبير محمد المسلم من تاجر الصدوق اخرجه اصحاب الكتب. عن ابن عباس قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا الفريابي عن
ثعلبة ابن ابي ما لك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت - [00:51:36](#)

مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت قبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:52](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس ابن عمر عن ابن عمر عن مجاهد انه كان مع ابن عباس وعمر ابن عمر انه كان مع ابن عمر
عن مجاهد وكان مع ابن عمر؟ نعم. فسمع صوت طبل فوضع اصبعيه في اذنيه. يعني ثم بعد ذلك اخرجه - [00:52:10](#)

فهما بعد ما تجاوز المكان اللي فيه آآ صوت ثم قال آآ هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ذكر الطبل وهو من حديث
آآ مجاهد عن ابن عمر. ولكن جاء عن نافع عن ابن عمر ليس فيه ذكر الطبل وانما - [00:52:36](#)

وان ذلك كان مع راعي فيكون ذكر الطبل يعني غير محفوظ انما المحبوب هو ما جاء عن نافع من غير ذكر الطبل وانه كان يعني مع
راعي وان انه كان يعني - [00:52:56](#)

يعني فوضع اصبعه في اذنيه وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندما سمع مثل هذا الصوت كذلك على ان الغناء
انه لا يجوز وانما يجوز ما يجوز منه في حدود معروفة ومعلومة مثل ما مثل ما مر في الاحاديث - [00:53:16](#)

السابقة المتعلقة بالجواري الصغيرات وكذلك فيما يتعلق بنا النساء في الزواج نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن الفريابي. الفريابي
محمد ابن يوسف الفريابي ثقة. خرجوا اصحاب الكتب. عن ثعلبة ابن ابي مالك - [00:53:36](#)

تميمي وهو صدوق رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن ليث الليث هو ابن ابي سليم نعم ليش؟ ليت ابن ابي سليم صدوركم استمر
جدا فترك البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم هو الحديث جاء من طريقه الذي في ذلك الطبل. وقد جاء من طرق اخرى -
[00:53:59](#)

عن غير عن غير الياه؟ الى نافع عن ابن عمر وليس فيه ذكر اه فضل. وهو المحفوظ ويعني هذا موافق يعني مع ما عدا ذكر القبر يعني
موافق لما جاء في حديث طريق نافع عن ابن عمر ولكنه - [00:54:29](#)

وانما هم طريقا اخرى صحيحة. يعني فيكون اه ذكر الطبل جاء بهذه الطريقة التي فيها ليل. واه آآ الذي قال عنه انه ترك حاضن
الحجر. نعم عن مجاهد مجاهد ابن جبر المكي في قحط اصحاب الكتب - [00:54:48](#)

عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله تعالى اعلم وصلى في حديث ابي وش تأتيه قبل الليث عن مجاهد اللي قبله
ثعلب ابن ابي مالك الثمين عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر - [00:55:09](#)

اقرأ الاسناد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا في اليابي عن ثعلبة ابن ابي ما لك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن
عمر فسمع صوت طبل فادخل صعب في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الذي مر في مرة قبل ذلك حديث ابن -
[00:55:33](#)

ابي ما لك ابن ابي ما لك فهو هذا ثعلبة بن ابي مالك. ثعلبة بن ابي ما لك؟ هم. هو هذا؟ هم. ثعلبة بن ابي مالك. قيل قيل انه ثعلبة ابن
ابن - [00:55:55](#)

صهيب ابن سهيل نعم ابو مالك ابو مالك يعني هذا عند ابن ماجة قال للحافظ الهجر وقيل ابن ابي مالك وهو ثعلب احب سهيل ابو
مالك. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا
وبارك الله فيكم. الله الصواب - [00:56:09](#)

وفقكم للحق نفعلنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول هل اذا سمع احدنا غناء في الطريق عندما يمر يضع
اصبعيه في اذنيه والهداية والعدالة يعني فيه وافق لما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:32](#)

البعض يقول من يفعله الان في تنطع فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف فعله ابن عمر بالرسول صلى الله عليه وسلم ادخل عندنا في البلد اذا كان العرض فان النساء يضعون في المسجل اشربة اغاني ويرقصون في مكان خاص بعيد عن الرجال. فهل هذا الامر جائز - [00:57:02](#)

الاشربة المنشمة على اغاني محرمة لا تجوز والذي ينبغي ان يكون مثل ما جاء في السنة يعني جفا يغنيها علينا ان نباح ليس بمحظور سيظربن للدفع ثم يعني مغنيات يغنين يعني غير طيبة - [00:57:38](#)
لا ينبغي لان هذا من التكلف حتى لو كان يعني شيئا سليما وليس في محظور واستنجار وانما يعني اهل اهل العروسين يحصل منه ذلك مروراً يتكلف فان هذا من من من الامور التي لا تنبغي لا تصلح ولا تليق لا سيما في ما يتعلق باغاني محرمة بحيث الجهل - [00:58:09](#)

ثاني وسيلتين مصيبة الغناء المحرم مصيبة اضاءة المال في سبيل الوصول الى ذلك يقول قولها وعندي جاريتان تغنيان هل في جواز سماع ما يسمى بالاناشيد المصحوبة بالدفع يعني استعمال يعني حقول يعني اغاني يعني من هذا القليل من الفتيات الصغيرات - [00:58:43](#)

يعني هذا لكن الاناشيد هذي اللي في هذا الزمان هذه للكبار والصغار. ولشغل الاوقات يعني هذه يعني مناسبة هذه مناسبات قليلة او حقولة من صغار وانما هو من كبار يعشقونه ويهوونه - [00:59:16](#)
يشتغلون به عن عن الخير وعن قراءة القرآن وعن تحصيل العلم النافع وعن الاشتغال بالعلم النافع البعض يقول اقل المهر هو ربع دينار الموضحة ذلك ودل على انه يقوم بالشئ القليل - [00:59:34](#)

في بعض البلاد تتفق القبائل على مهر معين لكل النساء. فهل يصح ان يجعل نهرا محمدا لكل امرأة اتفقوا فيما بينهم ولا شك من هذا عمل طيب وعليه انهم يعني يقومون بتنفيذه لان هذا - [01:00:08](#)
لما يسهل امر الزواج وبحب منه بدلا من المقالات فيه. وارهاق جانب الزوج وتعطيل النساء او الفتيات اثناء الزواج او الحضور بينهما وبين الزواج بسبب ذلك التفاؤل فيما بينهم على هذا فهذا عمل جيد. اذا كان - [01:00:33](#)
اتفقوا عليه لا بأس بذلك في بلادنا اصدر قانون يمنع من تزويج البنات اقل من سن الثامن عشرة والبنات يبلغن قبل هذا السن بكثير ويتقدم لخطبتهن الكثير من كل الثالثة عشرة - [01:00:54](#)

فهل يجوز مخالفة هذا القانون اذا كان ما يترتب عليه مضرة مما يترتب عليه مضرة لهم ذلك لانه لكن التزويج المبكر جدا ما ينبغي ولا يصلح لكن اذا كانت هذولا لا سيما لان البلوغ يعني بخمس عشر سنة حتى لو لم - [01:01:14](#)
لان البلوغ علاماته بالنسبة للنساء يعني آآ يعني حصول الاملاك اهل القبل وكذلك اه الاحتلام وتبلغ خمس عشرة سنة هذه العلماء حتى لو الانسحاب هو بلغ فيه خمسة عشر سنة - [01:01:43](#)

هذا ظلم حل عند حلولها والرجل مثلها يعني بما يفعل السلام وذكر النبات وفي بلادنا اثناء اثناء خطبة النكاح يأتون بوعاء فيهما وعلى الماء قطن وبعدما ينتهون من الخطبة يشرب - [01:02:15](#)

من هذا الماء الزوجان الشهود هذا العمل وزوجان حاضران جميعا. جميعا. حاضرة الخرقة التي قام بها اللي راح سؤال يعني في بلادنا لا يعقد عقد النكاح الا بقراءة الفاتحة هل يجوز لاحدنا ان يقرأها ويبين حكمها؟ مع العلم انهم يعتقدون ان العقد بدونها فلا عقد - [01:02:55](#)

ما ادري حجمي يكون بخطة النكاح او هذي خطة النكاح يعني بدل السنة بدعة كثرة السنة وليس هذه البدعة. اولا يشهد السنة ولا يضاف اليها شيء واذا كان الناس غير موجودة فليس فيه الا الفاتحة فيكون يعني مانع في ترك السنة واتيان للبدعة - [01:03:38](#)
فلا جئت بها لانهما يبين الحكم ويؤتى بخطوة الحاجة ويقال هذا في المشروع وغيره الاعزاء وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم جزاكم الله خيرا سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:04:02](#)